إما مقدر وإما غير مقدر بناءا على الخلاف في أن جرح العبد مقدر أم لا وللبائع أخذه معيبا والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن وإن كان بجناية البائع فكالأجنبي وإن كان بجناية المشتري فطريقان أصحهما عند الإمام أنه كالأجنبي لأن جناية المشتري قبض واستيفاء فكأنه صرف جزءا من المبيع إلى غرضه والثاني وبه قطع صاحب التهذيب وغيره أنه كجناية البائع على المبيع قبل القبض ففي قول كالأجنبي وعلى الأظهر كالآفة السماوية قلت المذهب أنه كالآفة السماوية وبه قطع جماعات وا أعلم القسم الثاني نقص يتقسط الثمن عليه ويصح إفراده بالعقد كمن اشترى عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما في يده ثم حجر عليه فللبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن والمضاربة بحصة ثمن التالف ولو بقي جميع المبيع وأراد البائع الرجوع في بعضه مكن لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله فهو كما لو رجع الأب في نصف ما وهبه يجوز ومن الأصحاب من حكى قولين في أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن أم بجميع الثمن ولا يضارب بشيء قال الإمام وطردهما أصحاب هذه الطريقة في كل مسألة تضاهيها حتى لو باع شقصا وسيفا بمائة يأخذ الشقص بجميع المائة على قول قال الإمام وهذا قريب من خرق الإجماع هذا إذا تلف أحد العبدين ولم يقبض من الثمن شيئا أما إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف أحدهما في يد المشتري ثم أفلس فالقديم أنه لا رجوع بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء والجديد أنه يرجع فعلى هذا يرجع في جميع العبد الباقي بما يفي من الثمن ويجعل ما قبض في مقابلة التالف هذا هو المذهب والمنصوص وقيل فيه قول مخرج أنه يأخذ نصف العبد الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب الغرماء بنصفه ولو قبض بعض